المحاضرة الأولى

مقدمة في نظرية الالتزام

تمهيد

تعد نظرية الالتزام بمثابة العمود الفقري للقانون المدني ، وهو الأمر الذي أعطاها أهمية بالغة سواء في الفقه القانوني أو في الحياة العملية ، وذلك لعلاقتها الوطيدة بالجانب المالي للأفراد حيث نجدهم في تطبيق دائم لها وتعامل مستمر معها. فالفرد عندما يبيع ويشتري أو يؤجر أو يستأجر. أو يعوض الضرر الناجم عن فعله الضار لا يغدو إلا أن يدور في فلك هذه النظرية . ولكن قبل نبدأ في السباحة في هذا الفلك الواسع لابد أن نعود قليلا إلى الوراء وبالضبط إلى الحديث على أنواع الحقوق لأنها البوابة الرئيسية لدخول هذه النظرية .

حيث سبق وأن قسمنا الحقوق إلى نوعين رئيسيين:

1- حقوق غير مالية: وهي الحقوق اللصيقة بالشخصي (**droit de la personnalite**) ، وحقوق الأسرة (**droit de la famille**). ومثال الأولى الحقوق السياسية وهي التي تخول للشخص المساهمة في إدارة شؤون بلاده .وهي في الأصل حقوق قاصرة على الوطنيين دون الأجانب ، كحق الترشح والانتخاب .إضافة إلى ذلك حق الفرد في التعبير وحرية الرأي . أما الثانية فتتمثل في الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضو في أسرة معينة بسبب الزواج أو النسب وهي تقترن بتكاليف معينة كقوامة الزوج على الزوجة وحق النفقة وولاية الأب عن أبنائه الصغار وحقهم في الإنفاق وحقهم في الإرث[1]....الخ وهذه الحقوق لا يمكن تقييمها بمال ولا تداولها ولا نقل ملكيتها بالبيع والشراء كما هو الأمر بالنسبة للحقوق المالية .

2- حقوق مالية : وهي التي يقوم موضوعها بالنقود **(droit patrimoniaux)**

وتعد قوام المعاملات المالية وهي مقسمة بدورها إلى قسمين.

القسم الأول : حقوق مطلقة وتشمل الحقوق العينية[1] أصلية[2] و تبعية [3]من جهة والحقوق الذهنية كحق المؤلف وبراءة الاختراع من جهة أخرى.

القسم الثاني: حقوق نسبية وتتمثل في الحقوق الشخصية أو ما يعرف بالالتزام أو الموجب أو حق الدائنية[1]. وهو موضوع دراستنا .

---

[1]- د سليمان بوذياب ، مبادئ القانون المدني ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ص 46 .

[1]– الحق العيني هو سلطة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين كحق الملكية .

[2]– الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته ولا يستند في وجوده إلى حق آخر .

[3]– الحق العيني التبعي هو الذي يستند في وجوده على حق شخصي يكون تابعا له والغاية منه هي ضمان الوفاء به .

[4]- راجع محمد حسنين . نظرية الحق بوجه عام ، ص 37 .

- يمكن تقسيم الحقوق بشكل عام إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة وحقوق مالية .كما تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق معنوية وحقوق شخصية

المحاضرة الأولى

المبحث الأول :مفهوم الالتزام

المطلب الأول:تعريف الالتزام

لقد أورد الفقه القانوني عدة تعاريف للالتزام ، نذكر منها مايلي:

1- عرفه الأستاذ محمد حسنين بما يلي :

ً هو علاقة قانونية بين شخصين بمقتضاها يحق لأحدهما أن يلزم الأخر بأن يؤدي له عملا أو أن يمتنع لصالحه عن أداء عمل[5] ً.وما يؤخذ على هذا التعريف أن الالتزام ليس هو العلاقة بل هو السلطة التي يمنحها القانون بمقتضى هذه العلاقة لشخص يسمى الدائن قبل آخر يسمى المدين تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه، تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن .

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد عرفه :بأنه حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل[1] .

كما أن الأستاذ سليمان مرقس أيضا أخذ بوصف الحالة وعرف الالتزام كما يلي :

ً هو حالة قانونية يوجد فيها شخص معين توجب عليه أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عملً [2] .

وما يعاب على هذين التعريفين أن وصف الحالة هو وصف عام يطلق على جميع أوصاف القانون ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد طبيعة الالتزام وفهم مضمونه .

أما الأستاذ علي فيلالي فقد عرفه بما يلي: هو علاقة قانونية ذات قيمة مالية إذا نظر إليها من جانب المدين أي في شقها السلبي تعد التزام و إذا نظرنا إليها في شقها الإيجابي أي من جانب الدائن في عبارة عن حق[3] ً. والملاحظ أن الأستاذ فيلالي قد عرف الالتزام بتطرقه إلى طبيعة العلاقة بكونها ذات قيمة مالية وأطراف العلاقة أي الدائن والمدين دون الخوض في موضوع العلاقة أو الهدف الذي تسعى إليه .

ولكن حتى و إن كان الالتزام علاقة قانونية ذات قيمة مالية فهذا لا يعني أن كل الحقوق المالية تدخل في نطاقه ، فقديما كان الفقه يميز بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية فيعتبر الأولى بمثابة سلطة مباشرة يخولها القانون للشخص على شيء معين . بينما يعتبر الثانية و هي الالتزام رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر يلتزم بمقتضاها أحدهما و يسمى المدين بالقيام بشيء لفائدة الطرف الثاني ويسمى الدائن .

وحقوق ذهنية .راجع في ذلك د سليمان بوذياب .مبادئ القانون المدني .دراسة نظري وتطبيقات عملية .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ص 45 .

[5]– راجع محمد حسنين المرجع السابق ، ص36 .

[1]– راجع الأستاذ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء الأول ، ص 125.

[2]- راجع الأستاذ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ص 21 .

[3]– راجع الأستاذ علي فيلالي .الالتزامات النظرية العامة للعقد ،الطبعة الأولى ،سنة 1997، مطبعة الكاهنة، ص 07.

المحاضرة الأولى

ولقد أصبح التقسيم التقليدي للحقوق منتقدا كونه لا يستوعب كل الحقوق المالية حيث ظهرت حقوق جديدة تعرف باسم الحقوق الذهنية أو الفكرية أو الملكية الأدبية كحق المؤلف على تأليفه الفني أو الأدبي . و حق المخترع على اختراعه ، و لهذه الحقوق جانب أدبي يمكن إلحاقه بالحقوق اللصيقة بالشخصية وجانب مالي يلحق بالحقوق المالية . ومهما يكن من أمر فإن الحق العيني و الحق الذهني يخرجان عن الالتزام بالمواصفات التالية : علاقة قانونية – ذات قيمة مالية – تربط بين شخصين أو أكثر .

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الخصائص لم تستقر على هذا الشكل إلا بعد مراحل تاريخية تقلصت معها سلطة الدائن . من سلطة على جسم المدين ببيعه أو إعدامه إلى الإكراه البدني كحبسه لتستقر في نهاية المطاف إلى التنفيذ على ماله فقط إلا في حالات استثنائية يلجأ إلى الإكراه البدني كآخر إجراء [1] . و إن هذا التطور يعود إلى تطور وظيفة الدولة والتي صارت تكفل وظيفة العدل .

[1]– راجع في هذه النقطة الأستاذ سائح سنقوقة